اصبع رجل فشلت الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وعندهما يجب القصاص
وهو قول زفر والشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما وقال في زاد الفقها
هذا في الاصبع الاول اما في الاصبع الثانية فلا قصاص فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى بن سماعة عن محمد
ان فيها القصاص والصحيح قولهما **قوله** ومن شج رجلا
فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية
وهو حكومة عدل وفي شرح الطحاوي حكومة عدل
الالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي
في غير موضع انه اراد بارش الالم اجرة الطبيب وثمن الادوية
وفي بعضها هي ان يقوم عبدا صحيحا ويقوم به الالم ويرجع
فيما بينه وبين النقصان من الدية وقال محمد اجرة الطبيب
عليه قال في الهداية وثمن الدوا وعلى قول الامام اعتمد
الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون
لا يجب عليه شي قياسا وبه اخذ ابو حنيفة وقالا

يستحسن ان يجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب
وهكذا كل جراحة برات زجر للسفيه وجبر للضرر
قوله والسابق صار من لما اصابت يدها او رجلها
قال الزاهدي وصاحب الهداية فيها وفي مجموع النوازل
هكذا ذكره القدوري في مختصره وبه اخذ بعض المشايخ
واكثر المشايخ على ان السابق لا يضمن النخعة لانه لا يمكنه
منعها عنها وان كان عن منه وهو الاصح **قوله** واذا
قتل رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت عشرة الاف او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الاعشرة عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما
بلغت وعلى قولهما ابي حنيفة اعتمد الائمة منهم البرهاني
والنسفي وغيرهم **قوله** وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا خمسة عشر قال الزاهدي
ما وقع في بعض النسخ من المختصر وفي الامة خمسة الاف
الا خمسة الظاهر من المنصوص في عامة الاصول والشروح
التي طفرت بها الاعشرة وفي رواية الا خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)